

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (٢١) جنایات شمال القاهرة لنظر القضية رقم ٣٥٨١ لسنة ٢٠١٣
جنایات شبرا والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/٢/٥ إلى معهد أمناء الشرطة - بمنطقة طرة -
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمجمع المحاكم بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٤/٢/٥

صدر في ٢٠١٤/١/٢٦

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد